قرارات

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧
باعتبار منطقة هضبة الأهرام من المناطق السياحية

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتبار منطقة هضبة الأهرام من المناطق السياحية وذلك بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/٣/٢٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر هضبة الأهرام منطقة سياحية بالحدود المبينة فيما يلى :

الحد الشمالى : الخط الواصل بين النقطة (ا) واحداثيتها (٨٠٦٧ شم — ٦٢٦٠ ش) والنقطة (ب) واحداثيتها (٨٠٦٠ شم — ٦٢٨٢ ش) .

الحد الشرقى : الخط المتعرج الواصل من النقطة (ب) واحداثيتها (٨٠٦٠ شم — ٦٢٨٢ ش) والنقطة (جـ) واحـــداثيتها (٧٩٩٧ شم — ٦٢٩١ ش) والنقطة (د) واحـــداثيتها (٧٩٩٠ شم — ٦٢٩١ ش) .

الحد الجنوبى : الخط المستقيم الواصل بين النقطة (د) واحداثيتها (٧٩٩٠ شم — ٦٢٩١ ش) والنقطة (هـ) واحـــداثيتها (٧٩٩٠ شم — ٦٢٣٢ ش) .

الحد الغربى : الخط المتعرج الواصل بين النقطة (هـ) واحداثيتها (٧٩٩٠ شم — ٦٢٣٢ ش) والنقطة (و) واحـــداثيتها (٨٠٥٥ شم — ٦٢٥٤ ش) ويمتد أفقيا حتى النقطة (ز) واحداثيتها (٨٠٥٥ شم — ٦٢٥٩ ش) ثم يصل إلى النقطة (ا) واحداثيتها (٨٠٦٧ شم — ٦٢٦٠ ش) .

(المـادة الثانية)

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية بالآثار والسلطات المحلية بوضع التخطيط الأمثل للاستفادة من هذه المناطق سياحيا مع الحفاظ على قدسيتها وجلالها ووضع الاشتراطات الخاصة بذلك .

كما تأخذ وزارة السياحة موافقة وزارة الحربية على هذا التخطيط والتصور الشامل لارتفاعات المنشآت فيها ، وكذلك يؤخذ رأى وزارة الحربية عند إدخال أى تعديل فى التخطيط المتفق عليه معها .

مع عدم المساس بالمنشآت السابق إقرارها قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

(المـادة الثالثة)

تتحمل وزارة السياحة جميع نفقات الإنشاءات الجديدة التى تنقل إليها الوحدات العسكرية التى قد تكون متركزة فى المنطقة السياحية ، وكذلك فى حالة ما إذا قامت بنفسها أو عن طريق إحدى الأجهزة الإدارية التابعة لها لاستغلال أماكن تمركز الوحدات العسكرية المذكورة ، وفى حالة تصريح وزارة السياحة لجهات أخرى باستغلال هذه الأماكن تتعهد بالحصول على إقرار من هذه الجهات بأداء نفقات الإنشاءات العسكرية إلى وزارة الحربية ، وذلك قبل إعطاء الترخيص .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ٤

صدر فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

مهندس : محب رمزى استينو

وزارة الرى

قرار رقم ١٣٧٧٥ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بتوسيع وتعميق مصرف الروادمن كيلو ١,٢٠٠ إلى المبدأ كيلو ٧,٣٠٠ وتوسيع وتعميق مصرف فرع رقم ١ الرواد من مصبه بمصرف الرواد كيلو ٣,٩٠٠ بالبر الأيسر إلى المبدأ كيلو ٢,— بمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛